

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[738] ولو رمى فرخا (14) لم ينهض فقتل، لم يحل، وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض، فقتلها، حل الطائر دون الفرخ. ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه، لم يحرم. ولو رمى صيدا فتردى من جبل، أو وقع في الماء فمات، لم يحل لاحتمال أن يكون موته من السقطة. نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لأنه يجري مجرى المذبوح. ولو قطعت الآلة منه شيئا، كان ما قطعه ميتة، ويذكرى ما بقي إن كانت حياته مستقرة (15). ولو قطعه بنصفين، فلم يتحركا، فهما حلال. فلو تحرك أحدهما، فالحلال هو دون الآخر. وقيل يؤكلان، إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة، وهو أشبه. وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس. وفي أخرى، يؤكل الأكبر دون الأصغر، وكلاهما شاذ. الثالث في اللواحق: وفيه مسائل: الأولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام، ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة، وعليه أجره مثلها (16)، سواء كانت كلبا أو سلاحا. الثانية: إذا عض الكلب صيدا، كان موضع العضة نجسا، يجب غسله على الأصح. الثالثة: إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه ثم أدركه حيا فإن لم تكن حياته مستقرة، فهو بحكم المذبوح. وفي الاخبار أدنى ما يدرك ذكاته، أن يجده يركض برجله، أو تطرف عينه، أو يتحرك ذنبه. وإن كانت مستقرة، والزمان يتسع لذبحه، لم يحل أكله حتى يذكي. وقيل: إن لم يكن معه ما يذبح به، ترك الكلب حتى يقتله، ثم يأكله إن شاء. أما إذا لم يتسع الزمان لذبحه، فهو حلال، ولو كانت حياته مستقرة. وإن صيره الرامي، غير ممتنع (17) ملكه وإن لم يقبضه.

(14): الفرخ ولد الحيوان (لم ينهض) أي: بعد
لم يقدر على الفرار (تقاطعت) أي جعلوه قطعة قطعة (غير مستقرة) أي: صار مشرفا على الموت
ثم سقط. (15): بأن يبقى حيا مدة لو ترك ولم يذبح (ولو قد) أي: قطعه. (16): أي: الصائد
أن يعطي لصاحب الآلة الاجرة التي تدفع لمثل استعمال هذه الآلة في هكذا صيد عرفا. (17):
بأن ضعف عن الفرار بالجراحة والضربة.